

Distr.: General
3 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٤-١	أولا - مقدمة
٣	٢٠-٥	ثانيا - جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق والتعاون
٩	٢٦-٢١	ثالثا - نشر المعرفة بدراسة الأمين العام المتعمقة عن العنف ضد المرأة وقرار الجمعية العامة
١١	٦٢-٢٧	رابعا - المبادرات التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة دعماً للجهود الوطنية بشأن العنف ضد المرأة
٢٤	٦٧-٦٣	خامسا - الاستنتاجات

* A/62/150.



أولا - مقدمة

١ - عقب صدور دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقرير المقدم في دورتها الثانية والستين المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذًا للقرار، وأن يشمل التقرير المقدم في دورة الجمعية الثالثة والستين المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها تنفيذًا للقرار.

٢ - وفي الفقرة ١٢ من القرار، حثت الجمعية العامة كيانات منظومة الأمم المتحدة على القيام بجملة أمور منها دعم تعزيز القدرات والجهود الوطنية في مجال جمع البيانات وتجهيزها ونشرها لإمكان استخدامها في خطط العمل الوطنية ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة. وفي الفقرة ١٣(أ)، حثت الجمعية تلك الكيانات على تعزيز تنسيق جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتكثيف تلك الجهود بقدر أكبر من المنهجية والشمول وبصورة مستدامة. وفي الفقرة ١٤ من القرار، أهابت الجمعية بالشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تعزز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة. وشددت الجمعية، في الفقرة ١٦، على وجوب القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، بتخصيص الموارد الكافية للهيئات المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وتطلب الفقرة ١٩ من القرار إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات منسقة، تتضمن البيانات المقدمة من الدول، على أن تكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها وعواقبها، وعن مدى تأثير وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، بما في ذلك أفضل الممارسات في هذا المجال.

٣ - ويوجز هذا التقرير الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة تحقيقا لما يلي:
 (أ) زيادة التنسيق والتعاون فيما تظطلع به من أعمال بشأن العنف ضد المرأة؛ و (ب) نشر المعرفة بدراسة الأمين العام المتعمقة وبالقرار ١٤٣/٦١؛ و (ج) القيام بمبادرات بشأن العنف ضد المرأة دعما للجهود الوطنية. ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من ٣٣ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بإعداد حصر للأنشطة

الحالية والمقبلة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة (انظر المرفق للإطلاع على قائمة الجهات المساهمة). وهذا الحصر، الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة، متاح على الموقع الشبكي للشعبة.

٤ - وتجري متابعة الدراسة والقرار على مستوى فرادى الكيانات، حيث يستفاد بالزخم الذي أنتجته العملية التحضيرية في القيام بأنشطة جديدة أو تعزيز الأعمال الجارية. والحصر، الذي سيجري استكماله بانتظام، يشكل حالياً خط الأساس لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ. وتُستكمل الأنشطة الخاصة بكل كيان على حدة، بالجهود التعاونية التي تنسقها على وجه الخصوص الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. ونظراً لقصر المدة التي انقضت منذ اتخاذ القرار، لا يزال بعض الجهود الجديدة والمكثفة المتعلقة بالتعاون والتنسيق في مراحله الأولية، إلا أن هذه الجهود ستزداد في دورات البرمجة المقبلة.

ثانياً - جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق والتعاون

٥ - قرر الأمين العام أن يقود حملة متعددة السنوات على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات تمتد لغاية عام ٢٠١٥، الذي يوافق التاريخ المستهدف لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، التي ينبغي أن تشارك في تحقيقها جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة انطلاقاً من المجالات التي يتمتع فيها كل منها بمميزات نسبية. وستصوغ الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين عناصر هذه الحملة، بالتعاون مع مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وسيتولى توجيهها نائب الأمين العام، وستشمل الحملة، التي يتوقع بدؤها في نهاية عام ٢٠٠٧، الاضطلاع بأنشطة عملية شديدة التأثير في عام ٢٠٠٨ استجابة للطابع الملح الذي تتسم به هذه المسألة. وستركز الحملة على ثلاثة مجالات رئيسية هي: الدعوة على الصعيد العالمي؛ وممارسة الأمم المتحدة للقيادة بأسلوب القدوة؛ وتعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي لتقديم الدعم الفعّال للحكومات والمجتمع المدني والأطراف الفاعلة الأخرى فيما تبذله من جهود في مجال تطبيق نهج شاملة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٦ - وبغية زيادة القوة الدافعة لعمل المنظومة بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما تقوية المتابعة للدراسة المتعمقة وللقرار ١٤٣/٦١، سيعمل الأمين العام على تعزيز القدرات داخل الأمانة العامة والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتكثيف الجهود الرامية إلى حشد الموارد اللازمة لإنجاز هذا العمل. وسينظر مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في هذا الموضوع في عام ٢٠٠٨،

وستستعرضه بعد ذلك بشكل دوري لجنّتا المجلس، وهما اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

٧ - واستجابة للفقرة ١٣ من القرار، قامت منظومة الأمم المتحدة مؤخرا بتأسيس عدة مبادرات على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وعززت ما هو قائم منها، على النحو المبين أدناه.

ألف - الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرقة العمل التابعة لها المعنية بالعنف ضد المرأة

٨ - تجمع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التي ترأسها المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بين الأخصائيين في شؤون المساواة بين الجنسين العاملين في كيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد أنشأت الشبكة، خلال العملية التحضيرية لدراسة الأمين العام، فرقة عمل معنية بالعنف ضد المرأة تتألف من ١٥ عضواً^(١)، وقد بدأت عملها في متابعة القرار ١٤٣/٦١ في أوائل عام ٢٠٠٧.

٩ - وتتولى شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بصفة مشتركة عقد فرقة العمل. وتهدف فرقة العمل إلى تحقيق ما يلي: (أ) تقديم الدعم المنهجي المعزز من منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني للقضاء على العنف ضد المرأة؛ و (ب) تبادل المعلومات على نحو منهجي وجيد التوقيت فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجيات والبرامج والأنشطة القائمة والمزمعة المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ و (ج) تعزيز المعرفة بالموارد المتاحة من منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني دعماً لأعمال الحكومات والمنظمات غير الحكومية الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والتصدي له؛ و (د) إظهار المبادرة القيادية من جانب كبار المسؤولين في كيانات منظومة الأمم المتحدة في التصدي للعنف ضد المرأة.

(١) شعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، واللجان الإقليمية (يمثلها مكتب نيويورك)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، والمنظمة الدولية للهجرة. وتشارك منظمة الصحة العالمية في مجالات الخبرة الخاصة بها.

١٠ - وتضطلع فرقة العمل خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بمجموعة من الأنشطة من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي: (أ) بدء البرمجة المشتركة بشأن العنف ضد المرأة في عدد تجربي يصل إلى ١٠ بلدان ووضع دليل أو مبادئ توجيهية بشأن البرمجة المشتركة؛ و (ب) تعزيز تبادل المعلومات من خلال إنشاء قائمة للبريد الإلكتروني لكيانات الأمم المتحدة والاستيفاء المنتظم لحصر أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة؛ و (ج) تعزيز توافر الموارد من خلال القيام بتحليل لتدفق الموارد، وبذل جهود في جمع التبرعات لصالح البرمجة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.

١١ - وستقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في أواخر عام ٢٠٠٨ باستعراض اختصاصات فرقة العمل وتقييم التقدم المحرز، بغية وضع برنامج العمل المقبل.

١٢ - وسيتكفل صندوق الأمم المتحدة للسكان بتخصيص منسق متفرغ لدعم أعمال فرقة العمل، ومن المتوقع أن يضطلع بواجباته في خريف عام ٢٠٠٧. وتساهم الشعبة في أعمال الفرقة في حدود الموارد المتاحة.

باء - مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع

١٣ - أُطلقت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع في مطلع عام ٢٠٠٧، وهي مبادرة على نطاق المنظومة تضم ١٢ كيانات من كيانات الأمم المتحدة^(٢) وتسعى إلى تشديد تصدي منظومة الأمم المتحدة للعنف الجنسي في حالات الصراع وتحسين التنسيق في هذا المجال. ويُضطلع في إطار المبادرة بما يلي: بذل جهود الدعوة الرامية إلى إذكاء الوعي العام بمدى انتشار العنف الجنسي وتعقده في حالات الصراع المسلح وتعزيز الإرادة السياسية من أجل التصدي له على نحو أكثر فعالية؛ وتقديم الدعم التقني والاستراتيجي للأفرقة القطرية للأمم المتحدة بغية تكثيف البرمجة المشتركة الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع وتحسين جهود التصدي له؛ وإنتاج المعارف المتعلقة بحجم المشكلة والتدابير الفعالة للتصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع ونشر هذه المعارف.

(٢) إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

وتُبدل هذه الجهود بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في إطار حملة أوسع نطاقاً عنوانها "أوقفوا الاغتصاب الآن". وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أقرت اللجنة التنفيذية للسلام والأمن النهج المنسق الذي اقترحته مبادرة الأمم المتحدة، والتزمت بدعم أعمال المبادرة.

١٤ - وتعمل مبادرة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة في الأمم المتحدة، بما فيها الفريق العامل الفرعي المعني بنوع الجنس والفريق العامل المعني بالعنف الجنساني التابعان للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المساعدة الإنسانية. وتسعى المبادرة إلى تعزيز تدابير التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع باستخدام الآليات والأدوات القائمة، مثل عمليات النداءات الموحدة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات القطرية الموحدة أو أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتعمل المبادرة أيضاً على تعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

جيم - فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

١٥ - أنشئ فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦، الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينسق أعمال وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة التقنية للبلدان فيما يتعلق بالاتجار بالبشر. ويهدف الفريق إلى تحسين التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل تيسير اتباع نهج شامل في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حماية ضحايا هذا الاتجار ومساندتهم^(٣). ويسعى الفريق إلى تحقيق ما يلي: توفير قاعدة لتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ واستعراض ودعم أنشطة كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي ترمي إلى

(٣) تشارك كيانات الأمم المتحدة التالية في فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يرأسه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال في حالات الصراع المسلح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي. ومن المشاركين أيضاً المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة.

كفالة تنفيذ جميع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وتعزيز الاستخدام الفعال والكفء للموارد القائمة.

١٦ - أما المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (المبادرة العالمية)^(٤)، التي ييسرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فهي مكرسة لإنهاء الاتجار بالبشر والرق، وتضم كيانات من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الكيانات الأعضاء في فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى جانب بعض المنظمات الإقليمية وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص^(٥). وتهدف المبادرة العالمية إلى تحقيق ما يلي: زيادة الوعي العام بموضوع الاتجار بالبشر؛ وتعزيز تدابير المنع؛ وتقليل الطلب؛ وإنقاذ الضحايا وحمايتهم؛ وتحسين فعالية إنفاذ القوانين؛ وكفالة تنفيذ الالتزامات الدولية؛ وتعزيز الشراكات؛ وتحسين أنشطة جمع البيانات والبحث والتحليل؛ وزيادة الموارد المخصصة لهذه الأعمال.

دال - صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

١٧ - يدعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠، الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتخذها المنظمات غير الحكومية والحكومات للقضاء على العنف ضد المرأة. ويتولى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إدارة الصندوق الاستثماري. وقد قدم الصندوق الاستثماري منذ إنشائه في عام ١٩٩٦ منحا قارب مجموعها ١٤ مليون دولار إلى ٢٣٧ برنامجا في ١٠٩ بلدان، منها تسع منح قدمت لمؤسسات حكومية. وقد زادت موارد الصندوق خلال العامين الماضيين إلى ما يقارب ٥ ملايين دولار سنويا، ولكن الطلب على الدعم الذي يقدمه الصندوق ما زال يتجاوز بكثير الموارد المتاحة. وفي عام ٢٠٠٦، تجاوزت طلبات الحصول على التمويل من الصندوق ١٩٠ مليون دولار. ومنذ عام ٢٠٠٥، اتسع

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30)، الفرع أولا - دال، المقرر ١/١٦.

(٥) تضم اللجنة التوجيهية للمبادرة العالمية بين أعضائها: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

نطاق مساهمة منظومة الأمم المتحدة، وشارك ١٧ كياناً من كيانات الأمم المتحدة في عملية صنع قرارات الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بمنح عام ٢٠٠٦^(٦).

هاء - التحالف العالمي المعني بالمرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٨ - التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز هو تحالف بين وكالات الأمم المتحدة^(٧) وتنظيمات المجتمع المدني، تدعمه أمانة توجد في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويهدف التحالف إلى التحفيز على اتخاذ إجراءات للتصدي لمعدلات الإصابة المتزايدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لمواضع التلاقي بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويدعو التحالف العالمي إلى حملة أمور منها سن وإنفاذ القوانين التي تمنع العنف ضد المرأة؛ ومساندة ضحايا هذا العنف؛ ووضع خطط وطنية لمكافحة الإيدز تدمج استراتيجيات للحد من العنف ضد المرأة في الخدمات الرئيسية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وترتبط بها جهود مكافحة العنف. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ التحالف العالمي، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بصفته مديراً للصندوق الاستئماني، وبالتعاون مع بعض المانحين، حيزاً خاصاً في هذا الصندوق لدعم البرامج التي تعالج مواضع التقاطع بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف ضد المرأة.

واو - التنسيق على الصعيد الإقليمي

١٩ - ستقوم اللجان الإقليمية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (شعبة النهوض بالمرأة والشعبة الإحصائية للأمم المتحدة)، بتنفيذ مشروع بشأن تعزيز القدرات للقضاء على العنف ضد المرأة من خلال الربط الشبكي بين أوساط المعارف المحلية، بدعم من حساب الأمم المتحدة للتنمية رهناً بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وسيشمل المشروع الأنشطة التالية: (أ) إجراء دراسة استقصائية إلكترونية مع جميع الأطراف المعنية

(٦) شعبة النهوض بالمرأة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومؤسسة السكان العالمية، ومنظمة الصحة العالمية.

(٧) بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية.

والخبراء؛ و (ب) عقد اجتماع دولي للخبراء لتقييم المعارف والمعلومات ومبادرات التعلم القائمة في بلدان منتقاة في مناطق اللجان الإقليمية الخمس؛ و (ج) إنشاء بوابة شبكية أقليمية واستكشافها؛ و (د) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل لمستعملي المعلومات ومنتجها في كل منطقة؛ و (هـ) وضع منهجية لدمج أفضل الممارسات على المستوى التنفيذي في المناطق الخمس؛ و (و) إعداد منشورات إقليمية ووطنية؛ و (ز) إعداد مجموعة أدوات لجمع واستعمال المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ و (ح) نشر البيانات المقارنة التي تجمعها اللجان الإقليمية الخمس.

٢٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قام ١١ كياناً من كيانات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بالعنف ضد المرأة، تتولى تنسيقه اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك من أجل العمل بشكل جماعي على تعزيز وتنسيق ودمج البرامج والدراسات وأنشطة التعاون التقني والتدريب والمعلومات والرصد التي تضطلع بها هذه الكيانات. وسينشئ الفريق العامل الإقليمي المشترك بين الوكالات، بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للسكان، مرصداً بشأن العنف ضد المرأة لرصد ما يلي: (أ) تنفيذ الاتفاقات الدولية؛ و (ب) تنفيذ السياسات والخطط والبرامج؛ و (ج) تعزيز الإصلاحات القانونية والقضائية؛ و (د) إنشاء تحالفات وشبكات تعاونية؛ و (هـ) إنتاج الإحصاءات؛ و (و) نشر المعلومات.

ثالثاً - نشر المعرفة بدراسة الأمين العام المتعمقة عن العنف ضد المرأة وقرار الجمعية العامة

٢١ - كانت دراسة الأمين العام المتعمقة أول دراسة شاملة تعد عن العنف ضد المرأة بناء على طلب الجمعية العامة. وتقدم الدراسة خلاصة تجميعية للبحوث والمعارف والخبرات القائمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية، وتبرز استمرار العنف بأشكاله المختلفة ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، وتحدد مسؤوليات الدول عن التصدي لهذا العنف ومنعه، وتعطى أمثلة لمجموعة متنوعة من الممارسات الواعدة في مجال منع العنف ضد المرأة والتصدي له.

٢٢ - وقد اتخذ عدد من بعض كيانات الأمم المتحدة خطوات محددة لتوجيه الأنظار إلى الدراسة والقرار، ومن ثم التشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة العنف ضد المرأة في أنشطة البرامج والمشاريع لدى مختلف الأطراف المعنية. كما أن المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة تدأب بصورة منتظمة على تركيز الضوء على الحاجة الملحة إلى متابعة العمل وفقاً للدراسة والقرار، وذلك في مختلف المنتديات والاجتماعات وخلال البعثات. وأصدرت شعبة النهوض بالمرأة الدراسة في شكل كتاب (باللغات الإسبانية

والانكليزية والفرنسية) ووزعته على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق موقعها الشبكي، وفي اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية، وعلى الأجهزة المعنية بالنهوض بالمرأة على الصعيد الوطني، والمنسقين والممثلين المقيمين للأمم المتحدة، إلى جانب غيرهم من الأطراف المعنية التي أسهمت في العملية التحضيرية، مثل المنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية. وأصدرت إدارة شؤون الإعلام مجموعة مواد إعلامية لدعم صدور الدراسة وعملت مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على تعزيز أنشطة متابعتها.

٢٣ - وما زالت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توفر إمكانية الاطلاع على الدراسة من خلال موقعها الشبكي، وتنسق حملة إقليمية مشتركة بين الوكالات من أجل نشر الدراسة على نطاق واسع إلى جانب التقارير الإقليمية عن العنف ضد المرأة. وستقوم اللجنة بتوزيع الوثيقتين في المؤتمر الإقليمي العاشر المعنى بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي سيعقد في كويتو، إكوادور، في آب/أغسطس ٢٠٠٧. كما قامت اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ بتوزيع الدراسة في إطار أحداث إقليمية مختلفة.

٢٤ - ونظمت عدة كيانات حلقات واجتماعات ومناقشات لتوجيه الانتباه إلى الدراسة وتوصياتها وإلى القرار. فقد نظمت شعبة النهوض بالمرأة حلقة نقاشية بمناسبة صدور الدراسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي مناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ونظمت الشعبة حلقة تفاعلية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: متابعة دراسة الأمين العام المتعمقة على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك في إطار الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وتولى مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة قيادة جهد مشترك بين الوكالات بشأن موضوع "إنهاء ظاهرة إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات من العقاب"، تم تنظيمه بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في آذار/مارس ٢٠٠٧، ودعا إلى متابعة العمل وفقا للدراسة والقرار. ونظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة بمناسبة الدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٢٥ - وبدأ أيضا العمل على دمج أنشطة المتابعة للدراسة والقرار في برامج العمل العادية. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن "الاستراتيجيات الإقليمية لتنفيذ التوصيات المستمدة من دراسة الأمين العام المتعمقة عن العنف ضد المرأة مع التركيز بشكل خاص على الممارسات

التقليدية والثقافية الضارة ودور الأجهزة الوطنية“ وأدرجت اللجنة نتائج الدراسة وتوصياتها في تقرير نظرت فيه لجنة القضايا الاجتماعية المستجدة التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثالثة. وفي الدورة نفسها، قدم الأمين التنفيذي للجنة عرضاً للجوانب الرئيسية للدراسة.

٢٦ - ويدأب خبراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصورة متواترة على توجيه الانتباه إلى الدراسة ونتائجها وتوصياتها وإلى قرار الجمعية العامة فيما يجرؤنه من حوار بناء مع الدول الأعضاء. وتدرج اللجنة أيضا إشارات إلى الدراسة في تعليقاتها الختامية.

رابعا - المبادرات التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية بشأن العنف ضد المرأة

٢٧ - تعمل كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل متزايد، في حدود ولاية كل منها ومن منظوره الخاص، على منع العنف ضد المرأة والتصدي له. وتوجد لدى العديد منها منذ فترة طويلة برامج لتقديم الدعم إلى الحكومات على الصعيد الوطني. وقد اتفق المشاركون في حلقة العمل التي عقدها شعبة النهوض بالمرأة لكيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار العملية التحضيرية للدراسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على اتخاذ سلسلة من الخطوات لجعل جهود التصدي للعنف ضد المرأة على نطاق المنظومة أكثر شمولا وأفضل تنسيقا فيما يتصل بما يلي: تعزيز تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات الموجهة لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛ وجمع البيانات وإجراء البحوث؛ والتوعية والاتصال ونشر الممارسات الجيدة؛ وتعبئة الموارد. كما أُنق في حلقة العمل على بعض خطوات لتعزيز التصدي المنسق على الصعيد الوطني وعلى الدور المنوط بآليات التنسيق الجديدة والقائمة على الصعيد الدولي.

٢٨ - وقد أوجد القرار الزخم اللازم لتكثيف الجهود المذكورة آنفا وتحقيق قدر أكبر من التنسيق والفعالية في هذه المبادرات على مختلف الصعد. وتواصل كيانات الأمم المتحدة تطوير الاستجابة الخاصة بكل منها للقرار في مختلف المجالات وتوسيع نطاقها.

ألف - جمع البيانات والمعلومات وإجراء البحوث والتقييمات

٢٩ - من الضروري لصياغة سياسات سديدة الاعتماد على البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ومن ثم فإن كيانات عديدة تضطلع بجمع تلك البيانات، أو تدعم عمليات جمعها. ويقدم منشور الأمم المتحدة المعنون ”نساء العالم في عام ٢٠٠٥: التقدم في مجال

الإحصاءات“^(٨) استعراضا عاما للإحصاءات المتوافرة عن العنف ضد المرأة، بينما تقدم دراسة الأمين العام مزيدا من التفاصيل عن مدى انتشار الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة. وفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٤٣/٦١، شرعت شعبة النهوض بالمرأة في إقامة قاعدة بيانات منسقة تتضمن بيانات عن مدى انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها وعواقبها، وعن مدى تأثير وفعالية سياسات وبرامج مكافحة ذلك العنف، بما في ذلك أفضل الممارسات في هذا المجال. ومن المتوقع أن تعزز قاعدة البيانات قدرة جميع الأطراف المعنية على منع العنف ضد المرأة والتصدي له.

٣٠ - وتقود اللجان الإقليمية جهود جمع البيانات على الصعيد الإقليمي. فقد قدمت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الدعم إلى ١٢ بلدا لإجراء دراسات ميدانية باستخدام الدليل الأفريقي للجنسانية والتنمية^(٩)، جمعت هذه البلدان من خلالها بيانات كمية ونوعية عن العنف المنزلي، والممارسات الضارة تجاه المرأة، والاعتصاب، والتحرش الجنسي، والاتجار بالنساء. وسيُضاف ٢٥ بلدا آخر إلى هذا الدليل. واستمر تركيز اللجنة الاقتصادية لأوروبا على تحسين قياس العنف ضد المرأة من خلال الدراسات الاستقصائية ذات القاعدة السكانية، وهي تقوم حاليا بإتمام صفحتها الشبكية المخصصة لقياس العنف ضد المرأة في أوروبا. وكُرس عدد خاص لمسألة العنف ضد المرأة من الدورية الإحصائية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وواصلت تلك اللجنة جمع الإحصاءات وغيرها من المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية.

٣١ - وتوافر البيانات والمعلومات المتخصصة أمر لازم لتحسين الأعمال المتعلقة بالتشريعات والسياسات والبرامج التي تستهدف منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها. وتضطلع كيانات منظومة الأمم المتحدة بجمع هذا النوع من البيانات وبناء قدرات الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة في هذا المجال. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شريك في الدراسة الاستقصائية الدولية عن العنف ضد المرأة التي أجريت في ١١ بلدا، وقد استفيد بما جمع فيها من المعلومات في تحسين قدرة البلدان المعنية على التصدي لهذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية. وفي ١٠ بلدان أخرى، نفذت منظمة الصحة العالمية دراسة متعددة البلدان عن صحة المرأة والعنف المنزلي^(١٠) نتج عنها تعزيز ملموس لقاعدة

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.OS.XVII.7.

(٩) أديس أبابا، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ٢٠٠٤.

(١٠) كلوديا غارثيا - مورينو وآخرون، دراسة متعددة البلدان أعدتها منظمة الصحة العالمية بشأن صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥).

المعارف المتعلقة بالأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ومدى حسامة هذه الظاهرة وعواقبها، وزيادة كبيرة في توافر البيانات التي يعول عليها بشأن هذه الأمور. وأدى إتمام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدراسات الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات إلى توافر البيانات عن زواج الأطفال فيما يربو على ٥٠ بلدا، وعن تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث في ١٠ بلدان، وعن المواقف تجاه العنف المتزلي في أكثر من ٣٠ بلدا. ويعتزم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تعزيز قاعدة الأدلة المتصلة بمواضع التلاقي بين مسألتي العنف ضد المرأة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٣٢ - واضطلع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بدراسات استقصائية عن العنف ضد المرأة بأشكاله الاقتصادية والبدنية والعاطفية والجنسية في بابوا غينيا الجديدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا والكاميرون وكينيا، وفرت بيانات يمكن أن يستفيد بها مسؤولو التخطيط الحضري وتقرير السياسات في الجهود الرامية إلى جعل المدن أكثر أمانا بالنسبة للمرأة. وتشتمل مشاريع مكافحة الاتجار بالأشخاص التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على جمع وتحليل البيانات عن أنماط الاتجار بالأشخاص وطرائقه ومساراته وتدفعاته، بينما تحتفظ المنظمة الدولية للهجرة بأضخم قاعدة بيانات دولية بشأن الاتجار بالأشخاص. ويُستتار بهذه البيانات في صياغة استراتيجيات منع الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار شراكة مع منظمات أخرى على إنشاء نظام لإدارة المعلومات فيما يتعلق ببيانات العنف الجنسي ضد المرأة. وسيستخدم هذا النظام في العمليات الميدانية.

٣٣ - ويجب أن تكون منهجيات جمع البيانات منهجيات أخلاقية سليمة تولى فيها الأولوية لسلامة المرأة. وتمثل المبادئ التوجيهية لجمع البيانات وإجراء البحوث بشأن العنف ضد المرأة التي أعدتها بعض الكيانات، كمنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات لتعزيز الالتزام بهذه المبادئ.

٣٤ - ولا يزال لازما إجراء تحسينات لمنهجيات جمع البيانات والمعلومات ولعملية التقييم وكذلك إعداد المؤشرات واستخدامها، وتسهم كيانات الأمم المتحدة في إحراز التقدم في هذا المضمار. فقد قدّمت اجتماعات الخبراء توصيات من أجل تحقيق الفعالية في جمع البيانات والتناسق بين المنهجيات. وعلى سبيل المثال، بادرت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منذ فترة طويلة، في عام ٢٠٠١، إلى عقد اجتماع دولي عن الإحصاءات والمؤشرات الجنسانية لقياس معدلات حدوث العنف ضد المرأة واتجاهاته في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتلا ذلك الاجتماع عقد اجتماع تنسيقي مشترك

بين الوكالات بشأن الإحصاءات الجنسانية في عام ٢٠٠٢ بغية تحقيق التناسق في منهجية تقديم المساعدة التقنية بشأن المؤشرات الجنسانية، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد المرأة. ونظمت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعات وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية ناقش فيها خبراء من مكاتب الإحصاءات الوطنية من مستعملي الإحصاءات والمنظمات الدولية قيمة الدراسات الاستقصائية عن العنف ضد المرأة وسبل تحسينها. ونظمت شعبة النهوض بالمرأة اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن جمع البيانات والمنهجيات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة حُددت فيه سبل التغلب على الفجوات والتحديات القائمة. وتعتزم الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة عقد منتدى عالمي بشأن الإحصاءات الجنسانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بهدف تحسين إعداد الإحصاءات الجنسانية وتنسيق برامج وأنشطة الإحصاءات الجنسانية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وسيكون العنف ضد المرأة أحد المجالات الرئيسية التي سينظر فيها.

٣٥ - وأشارت دراسة الأمين العام إلى ضالة ما أُجري من التقييم لتأثير التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك المنهجيات (A/61/122/Add.1 و Corr.1، الفقرة ٣٦٢). وكيانات الأمم المتحدة عاكفة على العمل على تضيق هذه الفجوة. ويقوم عدد منها حاليا بإعداد منهجيات ومبادئ توجيهية لتقييم الأثر بغية تحسين نوعية وفعالية استراتيجيات إنهاء العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، قام البنك الدولي، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بإعداد منهجية للتقييم ودليل إرشادي لقياس أثر مبادرات التصدي للعنف ضد المرأة يتميزان بالفعالية بالنسبة إلى التكلفة وبقابلية النقل إلى سياقات مختلفة. وتعكف منظمة الصحة العالمية على إعداد مبادئ توجيهية لرصد أثر استراتيجيات المنع الأولية، في حين أدرج معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة عنصرا للتقييم في مشاريعه المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٦ - كما تتخذ كيانات الأمم المتحدة خطوات لتقييم تأثير ما تضطلع به من أعمال بشأن العنف ضد المرأة. وسيطبق صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة منهجية التقييم المعدّة لقياس تأثير المنح المقدمة من الصندوق الاستثماري. وتجري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا تقييما عالميا مستقلا لأنشطتها في مجال منع العنف ضد المرأة والتصدي له، سيكتمل في عام ٢٠٠٨.

٣٧ - ويجري بشكل متزايد تسليط الضوء على تكاليف العنف ضد المرأة وتأثيراته على مجالات العمل الأخرى. وتعكف عدة كيانات، منها البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على إعداد خطط واستراتيجيات فعلية للتصدي لتلك الآثار، وتقدم إسهامات بحثية

أو منهجية بشأن قياس تكاليف العنف ضد المرأة. وتعتزم منظمة الصحة العالمية إعداد مبادئ توجيهية لعملية تقدير الأثر الاقتصادي للإصابات الناتجة عن العنف بين الأشخاص، بالتعاون مع مراكز مراقبة الأمراض والوقاية منها بالولايات المتحدة. وعقد البنك الدولي في عام ٢٠٠٤ حلقة عمل لموظفيه عن أسباب العنف ضد المرأة وآثاره على التنمية، صدرت عنها توصية بأن يدمج البنك الدولي مسألة العنف ضد المرأة في صميم أعماله التحليلية والاستشارية وأن يقوم بجمع المزيد من الأدلة على تكاليف العنف ضد المرأة بغية تشجيع الحكومات المستفيدة من خدماته على اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الصدد.

٣٨ - واستفيد مما اضطلعت به كيانات الأمم المتحدة من بحوث في مختلف المناطق والبلدان وبشأن مختلف أشكال العنف ضد المرأة في تنوير عملية صياغة القوانين والسياسات، وجهود الدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ويُضطلع أيضا بأعمال تستهدف تسليط الضوء على المبادرات الواعدة في مجال إنهاء العنف ضد المرأة، وتسلط الضوء على العنف ضد المرأة باعتباره عقبة تعترض التنمية وتحويل دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٩ - ويجري بصفة منتظمة إدراج النتائج التي تخلص إليها كيانات الأمم المتحدة في التقارير المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي تأمر الهيئات الحكومية الدولية بإعدادها. وتسهم هذه التقارير والتحليلات في صوغ تدابير شاملة على صعيد السياسات للتصدي لهذا التحدي من منظورات مختلفة. وأعدت شعبة النهوض بالمرأة تقارير أخرى من التي يرفعها الأمين العام إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية عن الجوانب المختلفة للعنف ضد المرأة، تضمنت تدخلات من الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وغطت أيضا مسألة العنف ضد المرأة في دراسة الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)، التي تولى تنسيقها مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وواصل مكتب المستشار الخاصة منذ إنجاز تلك الدراسة تقديم استجابة منسقة على نطاق المنظومة بشأن هذه المسألة في تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن. وقد ركزت تقارير الأمين العام التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية من مسألة العنف ضد المرأة، بينما دعمت التقارير التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أعمال هيئات حقوق الإنسان.

٤٠ - وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من القرار ١٤٣/٦١ إلى اللجنة الإحصائية أن تقوم، بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيته وتكرار حدوثه. وستعقد اللجنة الاقتصادية لأوروبا وشعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع لجان

إقليمية أخرى والشعبة الإحصائية، اجتماعا لفريق من الخبراء في خريف عام ٢٠٠٧ لمساعدة هذه الهيئات الحكومية الدولية في أعمالها. وسيعتمد الاجتماع على ما أنجز بالفعل من أعمال بشأن قياس العنف ضد المرأة والمؤشرات المتعلقة به، ولا سيما الأعمال السابقة للجنة الاقتصادية لأوروبا والإطار الذي وضعته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لإعداد مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة.

باء - التدريب وتدابير بناء القدرات

٤١ - قدمت منظومة الأمم المتحدة الدعم في مجال تدابير بناء القدرات وبرامج التدريب المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، إلى مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية، بما فيها أطراف فاعلة حكومية وأخرى من المجتمع المدني، على الصعيدين الوطني والمحلي. وقد أدى هذا الدعم، الذي شمل وضع واستخدام الأدلة والمبادئ التوجيهية والكتيبات ذات الصلة، إلى تقوية التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، عن طريق جملة وسائل منها خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات الوطنية، إلى جانب شراكات العمل على منع العنف ضد المرأة.

٤٢ - ويستلزم الطلب المتنامي على البيانات الموثوق بها المتعلقة بمختلف أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة أن يكون الخبراء الإحصائيون، بمن فيهم العاملون في مكاتب الإحصاء الوطنية وغيرهم من جامعي البيانات، متمتعين بالقدرة على تلبية احتياجات المستعملين، وقد نفذت كيانات الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من الأنشطة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببناء القدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك قياس معدلات حدوثه واتجاهاته، وتهدف فرقة العمل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بمكافحة العنف ضد المرأة إلى تدريب مسؤولي الإحصاء ومستعملي البيانات الإحصائية على الصعيد الوطني على جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٤٣ - وتقع على عاتق المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة والبرلمانيون وموظفو مختلف الوزارات ومقدمو الخدمات الصحية، مسؤوليات رئيسية في مجال منع العنف ضد المرأة والتصدي له، وتواصل كيانات عديدة تابعة للأمم المتحدة توفير أنشطة التدريب وبناء القدرات لهذه الأطراف الفاعلة أو دعم هذه الأنشطة. فعلى سبيل المثال، أسهمت برامج بناء القدرات التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل البرلمانيين والسلطات المحلية ومقدمي خدمات الرعاية الصحية وأفراد السلطة القضائية والشرطة والأفراد النظاميين، في تحسين تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في عدد من البلدان. وأدى برنامج

تعزيز سيادة القانون في السودان الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويشمل تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، إلى تعزيز قدرات نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي على التصدي للعنف ضد المرأة في ذلك البلد. وأتاحت الندوات القضائية الإقليمية التي عقدتها شعبة النهوض بالمرأة في تايلند وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي والنمسا منذ عام ١٩٩٩ بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، فرصاً للمسؤولين القضائيين لمناقشة دور السلطة القضائية في التصدي للعنف ضد المرأة. وعملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على بناء قدرات الأخصائيين الصحيين في مجال المعالجة الإكلينيكية لضحايا الاغتصاب. وقدّمت منظمة العمل الدولية تدريباً في مجال التشريعات والسياسات المتعلقة بالتحرش الجنسي للجهات المتعاملة معها في باكستان والصين وماليزيا.

٤٤ - وأدّت جهود بناء القدرات التي تدعمها كيانات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالنساء إلى زيادة قدرة الحكومات على تخطيط السياسات والبرامج ذات الصلة وتنفيذها وتنسيقها. وعلى سبيل المثال، اضطلعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأنشطة في مجال بناء القدرات لدعم التخطيط الفعال بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتدريب بعض المسؤولين ودعم التنسيق الإقليمي لتعزيز قدرة الحكومات في غرب أفريقيا والجنوب الأفريقي، في حين درّب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة المسؤولين عن إنفاذ القانون وشرطة الهجرة والحدود في إيطاليا وكوستاريكا. وبدأت منظمة العمل الدولية مشروعاً بالتعاون التقني في مجال مكافحة الاتجار يغطي ألبانيا وأوكرانيا ومولدوفا. وقدّمت المنظمة الدولية للهجرة المساعدة التقنية في مجال منع الاتجار لبعض البلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

٤٥ - وتضطلع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقيادات المجتمعات المحلية بدور بالغ الأهمية في التصدي للعنف ضد المرأة. ووفر عدد من كيانات الأمم المتحدة برامج للتدريب وبناء القدرات لهذه الأطراف المعنية. وعلى سبيل المثال، عقد مستشارو الشرطة التابعون لإدارة عمليات حفظ السلام حلقات دراسية وحلقات تدريبية وتدريبات محددة الهدف بغية توعية المجتمعات المحلية بمسألة العنف ضد المرأة. وأدّت الجهود التي بذلتها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى تعزيز قدرة المنظمات النسائية على قيادة مبادرات ابتكارية للتصدي للعنف ضد المرأة على المستوى القطري، في حين استفادت مجموعات من النساء في

حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع من التدريب الذي قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن العنف ضد المرأة.

٤٦ - واستحدثت كيانات الأمم المتحدة أدوات تدريبية، يمكن استخدامها على نطاق واسع، لبناء قدرات الأطراف المعنية على مواجهة العنف ضد المرأة وتحسين فعالية التدابير المتخذة للتصدي لهذا النوع من العنف. وتكتمل أدوات التدريب هذه بمجموعة من الأدلة والمبادئ التوجيهية التي تهدف إلى تحسين تدابير التصدي للعنف ضد المرأة. وهي معدة لتستخدمها فئات معينة من الأطراف المعنية، أو لتستخدم بصدد أشكال معينة من أشكال العنف ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، تستهدف العناصر التدريبية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن العنف ضد المرأة مقرري السياسات ووكالات إنفاذ القانون، في حين أن الدليل التدريبي الذي أعده موئل الأمم المتحدة، بالتعاون مع إحدى المنظمات غير الحكومية الشريكة، بشأن العنف المترلي، معدّ أساساً لاستخدام الناشطين في هذا المجال على صعيد المجتمع المحلي. ويعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد دليل إرشادي للمسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن التدابير الفعالة للتصدي للعنف ضد المرأة.

٤٧ - وبعض العناصر والأدلة التدريبية التي أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية مُعدّة لاستخدام مقدمي خدمات الرعاية الصحية ومديري هذه الخدمات في التصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة. ويهدف الدليل التدريبي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل الحكومات إلى تعزيز التدابير التي تتخذها القوات النظامية الوطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشمل فرعاً عن العنف والقسر الجنسيين.

٤٨ - ويغطي البرنامج التفاعلي المعنون "SOLVE" لدى منظمة العمل الدولية التحرش الجنسي وغيره من ضروب العنف في أماكن العمل. وقد نشرت منظمة العمل الدولية أيضاً دليلاً بشأن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. وتهدف مجموعة الأدوات التدريبية التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تعزيز حماية اللاجئات من جملة أمور منها العنف، في حين أن المبادئ التوجيهية التي أعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتصدي للعنف ضد المرأة في حالات الطوارئ الإنسانية تدعم مختلف الأطراف الفاعلة في عملها مع هذه الفئة من النساء. وتشاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، في وضع دليل بشأن تقديم الرعاية للناجيات من حالات العنف الجنسي في المناطق المتأثرة بالصراعات، وتعتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد أدوات

ومبادئ توجيهية بشأن مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي في حالات الصراع، وبشأن سبل لجوء المرأة إلى القضاء.

٤٩ - أما الدليل التدريبي المتعدد التخصصات الذي وضعه معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، فقد أُعدّ لاستخدام جميع الأطراف المعنية المشاركة في التصدي للتجار بالأشخاص. ونشرت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية بشأن إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار.

جيم - دعم وضع التشريعات والسياسات وتنفيذها

٥٠ - تضطلع الأمم المتحدة بدور هام في صوغ التوجيهات المتعلقة بالسياسات بشأن العنف ضد المرأة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بغية تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتعزيز الحوار وعقد اجتماعات للخبراء ومقرري السياسات. وهي تدعم الدول في وضع وتنفيذ المبادرات التشريعية والسياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة، وتعزيز تدابير المنع، وتقديم الخدمات إلى النساء ضحايا العنف، بجملة وسائل من بينها المساعدة على توثيق عرى التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. وقد شكل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، والتحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، فريقاً عاملاً تقنياً سيضع توصيات بشأن تعزيز الاهتمام بمسألة العنف ضد المرأة في إطار التدابير الوطنية لمواجهة الإيدز، وسيعزز الروابط بين برامج مكافحة الإيدز من جهة والبرامج والخدمات التي تركز على العنف ضد المرأة من جهة أخرى.

٥١ - وتدعم كيانات الأمم المتحدة بصورة متواترة جهود الإصلاح القانوني الوطنية الهادفة إلى اعتماد أو تنقيح القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتنفيذ والرصد الفعالين لهذه القوانين بغية تعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضطلع كيانات الأمم المتحدة بدور المرجع بالنسبة إلى الأطراف المعنية المشاركة في جهود الإصلاح القانوني، حيث تسدي إليها المشورة وتقدم لها المساعدة التقنية. ومن ذلك على سبيل المثال، أنه نتيجة لجهود الجهات المنادية بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك شبكات النساء البرلمانيات، التي تدعمها كيانات مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جرى اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات واستراتيجيات لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال، وكفالة الحماية للضحايا. وقدّمت منظمة العمل الدولية المشورة التقنية بشأن السياسات والتشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي في عدة

بلدان، في حين أسهمت كيانات أخرى في تعزيز الرصد والتنفيذ الوطنيين للتشريعات القائمة.

٥٢ - وتتعاون كيانات الأمم المتحدة مع السلطات والأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة في مجال تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة. على سبيل المثال، قدّم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم في عملية وضع استراتيجية وطنية شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة في المغرب. وقدّم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم لوزارة شؤون المرأة في أفغانستان في صياغة خطة عمل وطنية مؤقتة بشأن المرأة في ذلك البلد، شملت الاهتمام بمسألة العنف ضد المرأة وتضمنت مؤشرات لرصده. وتعاونت وحدات الشؤون الجنسانية المشمولة في بعثات حفظ السلام والتابعة لإدارة عمليات حفظ السلام مع الأجهزة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة في بوروندي وتيمور - ليشتي وكوسوفو وهاتي فيما يتعلق بتدابير التصدي للعنف ضد المرأة. وتعمل منظمة الصحة العالمية مع الشركاء الوطنيين لوضع سياسات بشأن العنف ضد المرأة بوصف ذلك جزءاً من أعمال المتابعة للتقرير العالمي عن العنف والصحة^(١١). وأدت جهود هذه المنظمة إلى إصدار تقارير وطنية عن العنف والصحة وتعيين مراكز تنسيق بشأن العنف ضد المرأة في وزارات الصحة في ١٠٠ بلد تقريباً.

٥٣ - ويُعتبر التعاون بين منظمات المجتمع المدني والأطراف الفاعلة الحكومية في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للعنف ضد المرأة ممارسة جيدة. وقد يسّرت كيانات الأمم المتحدة عملية بناء هذه الشراكات الاستراتيجية وتعزيزها في عديد من البلدان. فعلى سبيل المثال، تعمل وحدات ومستشارو الشؤون الجنسانية في بعثات حفظ السلام على زيادة التعاون بين الشرطة والنظام القضائي والمنظمات الوطنية لدعم الضحايا في سيراليون. ومن أعمالهم أيضاً الحث على إدماج المنظمات النسائية غير الحكومية في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في كوسوفو. واستهدفت أنشطة التوعية التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية بشأن مختلف أشكال العنف ضد المرأة فئات متعددة التخصصات، تشمل الصحفيين وموظفي الخدمة المدنية ومقدمي خدمات الرعاية الصحية ومقرري السياسات.

٥٤ - وقدّمت بعض كيانات الأمم المتحدة الدعم المالي لعملية صوغ السياسات بينما قدم بعض آخر منها الدعم لعملية إنشاء المؤسسات. وعلى سبيل المثال، قدّم البنك الدولي منحة من صندوق التنمية المؤسسية قدرها ٣٠٠.٠٠٠ دولار لدعم الجهود التي تبذلها أوروغواي

(١١) إيتين غ. كروغ وآخرون، محررون، التقرير العالمي عن العنف والصحة (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٢)، متاح على الموقع الشبكي: http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/index.html.

لتنفيذ القوانين الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتحسين إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، وتنفيذ الخطة الوطنية الأولى بشأن العنف المترلي. وتعاونت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع وزارة شؤون المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لإنشاء مركز المرأة الفلسطينية للبحوث والتوثيق، الذي يقوم بدور المركز المرجعي والمرصد في هذا المجال، ويركّز على التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة وعلى مسألة العنف ضد المرأة بوصفهما مجالين من مجالات اهتمامه الأساسية.

٥٥ - وتشير الدراسة التي أجراها الأمين العام إلى الحاجة إلى تعزيز التركيز على منع العنف ضد المرأة. وتلي كيانات الأمم المتحدة هذه الحاجة من خلال دعم الجهود الوطنية والمحلية الرامية إلى تنفيذ مجموعة متنوعة من المبادرات، تشمل جهود التوعية والدعوة، والعمل مع الرجال والفتيان، وتنفيذ المشاريع الهادفة إلى تعزيز سلامة المرأة.

٥٦ - ويواصل عديد من كيانات الأمم المتحدة المشاركة في حملات التوعية والدعوة وأنشطة الاتصال الرامية إلى زيادة المعرفة بمسألة العنف ضد المرأة، و/أو دعم هذه الحملات والأنشطة. على سبيل المثال، تقوم كيانات عديدة بدعم وقيادة جهود الدعوة خلال الحملة المعنونة "سنة عشر يوماً من العمل لإنهاء العنف ضد المرأة"، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وتُبدل بانتظام جهود مماثلة في مناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. والأشكال التي تتخذها أنشطة الدعوة هذه هي المنشورات والملصقات وإعلانات الخدمة العامة والأفلام وشرائط الفيديو والبرامج الإذاعية والعروض المسرحية والبرامج التلفزيونية ونشر المعلومات عبر المواقع الشبكية. وعلى سبيل المثال، وضع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة استراتيجيات بشأن وسائل الإعلام والاتصال تستهدف تفعيل أنشطة الدعوة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة.

٥٧ - أصبح إشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة مجالاً من مجالات التركيز لدى عدد متزايد من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتشمل الأنشطة ما يلي: تنظيم الحلقات التدريبية، وإنتاج الأفلام، وإعداد الورقات والتقارير عن أدوار الرجال في إنهاء العنف ضد المرأة، ووضع الأدلة الإرشادية، والتعاون في إطار المبادرات القائمة التي يقوم بها الرجال بشأن العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حلقة تدريبية دون إقليمية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في إطار مع الرجال في نيودلهي؛ وسهّلت إنتاج وعرض فيلم يتحدث فيه الشباب عن العنف ضد المرأة وعن المساواة بين الجنسين، وعنوانه "الشباب يتحدثون بصراحة". وأصدر المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مجموعة ورقات

عن أدوار الرجال ومسؤولياتهم في إنهاء العنف ضد المرأة، وبدأ برنامجا للبحث التعاوني ونقاشا على الإنترنت بشأن العنف ضد المرأة، مع التركيز على الخصائص الذكورية وأدوار الذكور. ووضعت اليونيسيف لمدربي كرة القدم، يرمي إلى تشجيع المدربين على التحدث مع الفتيان حول العنف ضد المرأة والترويج لثقافة اللاعنف. وتبذل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهودا لإشراك مزيد من الموظفين واللاجئين الذكور في الجهود الرامية إلى التوعية بمسألة العنف ضد المرأة وإلى منعه والتصدي له. وبدأ مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ برنامجا إقليميا بشأن العمل مع الرجال والفتيان على منع العنف القائم على نوع الجنس، سيجري تنفيذه بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الدورة البرنامجية ٢٠٠٨-٢٠١١، كما سينظم حملة إقليمية لإذكاء الوعي مع تقديم المساعدة على بناء القدرات والدعم على المستوى القطري.

٥٨ - وثمة استراتيجيات أخرى لمنع العنف ضد المرأة تهدف إلى تعزيز سلامة المرأة في الأماكن العامة. فعلى سبيل المثال، أجرى موئل الأمم المتحدة عمليات للمراجعة تهدف إلى جعل البيئة الحضرية أكثر سلامة، وذلك في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا. وسعياً إلى كفالة سلامة المرأة ومنع التحرش الجنسي، قدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الدعم إلى حكومة بنغلاديش في إقامة "قطاعات للمرأة" في الأسواق الرئيسية. وكثيراً ما تتعرض النساء اللاتي يجمعن الحطب في الظروف الإنسانية للعنف الجنسي، مما جعل عدة كيانات تتخذ تدابير لتقليل الوقت الذي تقضيه المرأة خارج المخيمات لجمع الحطب، منها مثلاً تنفيذ برامج تدريبية على صنع المواقد ذات الكفاءة الوقودية. وتعتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتخاذ مبادرة بخصوص سلامة المدارس، بالتنسيق مع شركائها في المجتمع المدني، تهدف إلى كفالة منع العنف ضد المرأة في المدارس.

٥٩ - ويشكل تقديم الخدمات والدعم لضحايا العنف من النساء عنصراً أساسياً في النهج الشامل للتصدي للعنف ضد المرأة، وقد وضعت عدة كيانات و/أو نفذت مشاريع في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، أقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مراكز استقبال تيسر للناجيات من حالات العنف ضد المرأة الحصول على الخدمات الصحية والنفسية - الاجتماعية وخدمات الإيواء والعدالة. وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بإعداد مجموعة دنيا من الخدمات للنساء المتضررات من العنف الجنسي في حالات الصراع والأزمات. وتعتزم منظمة الصحة العالمية إنشاء شبكات محلية لتقديم الرعاية لضحايا العنف ضد المرأة باعتبارها مداخل للعلاج الوقائي من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بليز والسلفادور وهندوراس.

٦٠ - وفي الوقت نفسه، واصلت كيانات الأمم المتحدة دعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لضحايا العنف، بما في ذلك تقديم الخدمات القانونية والمشورة والوساطة وخدمات إعادة التأهيل مجاناً. فعلى سبيل المثال، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة إلى مراكز الخدمة الشاملة في جنوب أفريقيا، التي تقدم كل الخدمات تحت سقف واحد وعلى نحو منسق ومتآزر لضحايا العنف ضد المرأة وللناجيات من حالات هذا العنف. وسهّلت المنظمة الدولية للهجرة حصول ضحايا الاعتصاب على خدمات المشورة وعلى فحوص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وموّلت تشغيل خط ساخن على مدار ٢٤ ساعة لصالح ضحايا الاتجار بالبشر في جنوب أفريقيا.

دال - السياسات وأنشطة التدريب والمبادئ التوجيهية على الصعيد الداخلي في منظومة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة

٦١ - جرى وضع سياسات ومبادئ توجيهية وبرامج تدريبية موضع التنفيذ على الصعيد الداخلي في كيانات الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لموظفيه، في عام ٢٠٠٥، دورة دراسية إلزامية على الشبكة الحاسوبية بشأن مسألة التحرش والاستغلال الجنسي وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، وهذه الدورة إلزامية أيضاً لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأدرجت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مدونة قواعد السلوك المطبقة لديها، التي وضعت في عام ٢٠٠٤، نشرة الأمين العام بشأن الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وتم تعيين مراكز تنسيق في جميع مكاتب المفوضية لتنفيذ ما ورد في تلك النشرة من توصيات. وتهدف المفوضية إلى تطبيق إجراءات تشغيلية موحدة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له بحلول نهاية عام ٢٠٠٧.

٦٢ - وتقدم كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، التدريب لموظفيها بشأن العنف ضد المرأة بغية تمكين المنظمات من استيفاء المعايير ذات الصلة في مجالي المنع والتصدي. وعلى المنوال نفسه، تضطلع إدارة عمليات حفظ السلام بدعم أو تنفيذ أنشطة تدريبية لأفراد البعثات بشأن العنف ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وتيمور - ليشتي. وتساهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي في المبادرات الرامية إلى منع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة للاستغلال والإيذاء الجنسيين والتصدي له.

خامسا - الاستنتاجات

٦٣ - كثفت كيانات منظومة الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة وفقاً لولاياتها، وقامت بوضع و/أو دعم و/أو تنفيذ طائفة متنوعة من المبادرات الرامية إلى منع هذا النوع من العنف والقضاء عليه. واكتسبت هذه الجهود زخماً خلال العملية التحضيرية لدراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. واستعرضت الكيانات عملها في هذا المجال، وحددت الفجوات والتحديات، ثم شرعت في اتخاذ الخطوات لمعالجتها.

٦٤ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١، تعكف كيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون والتآزر فيما بينها، من خلال آليات جديدة والآليات القائمة. وتضطلع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التي ترأسها المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بدور قيادي في هذه الجهود. وتقوم الشبكة، من خلال فرقة العمل التابعة لها، التي بدأت عملها في أوائل عام ٢٠٠٧، بالاستجابة على نحو مباشر للأولويات التي يشدد عليها القرار. وهناك عدة مبادرات مواضيعية تضم الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وتواصل الإسهام في تعزيز التنسيق والتعاون، وتفادي الازدواج في الجهود، وزيادة التأثير المحقق.

٦٥ - ويحث القرار على زيادة تنسيق وتكثيف الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للجهود الوطنية، الأمر الذي سيتحقق بجملة وسائل منها البرامج المشتركة بشأن العنف ضد المرأة التي تضعها فرقة العمل ومبادرة الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع.

٦٦ - ويحث القرار على تخصيص موارد كافية داخل منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتصلة بالعنف ضد المرأة، ويهيب بالشبكة المشتركة بين الوكالات أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة. وستجري فرقة العمل تحليلاً لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة وصوغ التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. وتبذل الجهود حالياً لزيادة الموارد المتاحة لذلك العمل. وشرع الصندوق الاستئماني في تنفيذ تقييم للأثر الناتج عن مشاريعه. وستنظر الشبكة أيضاً في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية الصندوق الاستئماني بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة لأنشطة منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله وجبر آثار هذا العنف.

٦٧ - ويلتزم الأمين العام بجعل الأمم المتحدة تضطلع بدور أكثر قوة وبروزا في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وسيضطلع بقيادة مبادرات الأمم المتحدة في هذا الصدد. وستهدف حملة الأمين العام العالمية بشأن العنف ضد المرأة، التي ستبدأ في أواخر عام ٢٠٠٧، إلى تركيز الاهتمام على ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) الدعوة العالمية؛ و (ب) الدور القيادي للأمم المتحدة؛ و (ج) تعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

المرفق

الجهات المساهمة في حصر أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة

- إدارة شؤون الإعلام
- إدارة الشؤون السياسية
- إدارة عمليات حفظ السلام
- برنامج الأغذية العالمي
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البنك الدولي
- جامعة الأمم المتحدة
- الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين
- الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة
- شعبة النهوض بالمرأة
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
المنظمة الدولية للهجرة
منظمة الصحة العالمية
منظمة العمل الدولية
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)